

**وزارة الصناعة والتجارة:**

**قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦**

**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤**

**بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة**

**وزير الصناعة والتجارة :**

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥١ - ٩) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤  
بالمواقة على تعديل واستحداث رسوم الملكية الصناعية ،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة ،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة المرافق لهذا القرار .

**المادة الثانية**

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير الصناعة والتجارة**

**الدكتور حسن بن عبد الله فخرو**

صدر في : ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ مايو ٢٠٠٦ م

## اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

### براءات الاختراع ونماذج المنفعة

#### اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

##### المنفعة

###### ماده (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

**القانون:** قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

**الوظيف:** وزير الصناعة والتجارة.

**الإدارة المختصة:** إدارة الملكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة.

**براءة الاختراع:** الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة لمالك الاختراع ليتسع إختراعه بالحماية القانونية طبقاً لأحكام القانون وهذه الملاحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**نموذج المنفعة:** الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة نظير أية إضافة فنية جديدة في الشكل أو التكوين لوسائل أو أدوات أو معدات أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في المجال التجاري.

**نشرة الملكية الصناعية:** النشرة الدورية التي تصدر عن الإدارة المختصة، سواء صدرت بالطريقة الاعتيادية كأن تكون مطبوعة على الورق، أم بشكل إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

**السجل:** سجل براءات الاختراع أو سجل نماذج المنفعة.

###### ماده (٢)

تقديم طلبات براءات الاختراع وطلبات نماذج المنفعة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض سواء أكان ذلك بالطريق الاعتيادي أم بشكل إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات، مرفقاً بها الرسوم المالية المقررة.

###### ماده (٣)

يجب أن يرفق بطلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ما يلي:

١- وصف تفصيلي كامل للاختراع أو النموذج المنفعة باللغة العربية وإنجليزية بشكل واضح، وأن يكون هذا الوصف مستوىًًا العبارات الفنية الصحيحة، ومتضمناً البيان الذي السادس

وأوجه التصور فيه، وبيان ما هو جديد في الاختراع أو نموذج المنفعة، على أن يكون ذلك بأفضل أسلوب يقوم بتعريفه المخترع بما يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بشكل محدد وواضح، مع بيان آلية معادلات كيميائية أو صيغ بنائية للمركبات الكيميائية، ولوحات الرسم .

ويلتزم مقدم الطلب في جميع الأحوال بتوضيح آلية بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي تكون قد قدمها في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة، أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على النموذج المعد لذلك.

٢- وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية، مشفوعاً بالصيغة البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت وذلك على النموذج المعد لذلك .

٣- إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة ، نباتية أو حيوانية ، فيجب على مقدم الطلب أن يوضح عن هذه الكائنات إفصاحاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها وأن يودع هذا الكائن لدى الجهات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة ، وأن يقدم الإيصال الدال على حصول هذا الإيداع .

٤- إذا كان الطلب متعلقاً باختراع نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرافية أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في المملكة .

٥- ذكر الآثار المفيدة للاختراع أو نموذج المنفعة .

٦- وصف مختصر للأشكال والرسومات الواردة في المستندات المرفقة بالطلب .

٧- بيان واضح لطريقة تطبيق الاختراع صناعياً، ولطريقة صنعه واستعماله أو طريقة استعماله فقط بحسب الأحوال، والنتائج التي تم التوصل إليها مؤيدة بالإحصائيات والأمثلة متى ما كان ذلك ممكناً .

٨- تحديد عناصر الحماية سواء كانت عنصراً أم أكثر، ويجوز استعمال الوصف والرسومات لتفسير عناصر الحماية عند الضرورة، على أن تكون هذه العناصر واضحة ومختصرة وأن تكون متوافقة مع ما جاء بالوصف. كما يكون عدد عناصر الحماية متناسباً مع طبيعة الاختراع ومرقمة بأرقام متسلسلة. وأن توضح عناصر الحماية الخصائص التقنية للاختراع.

٩- مستخرج من صفحة قيد مقدم الطلب بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس أو أداة الإنشاء بحسب الأحوال، وذلك إذا كان مقدم الطلب كياناً أو شخصاً اعتبارياً.

١٠- المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.

١١- المستندات الدالة على أحقيه مقدم الطلب في الاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت، إذا كان مقدم الطلب غير المخترع، أو المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن وجد.

١٢ - أية مستندات تدل على الحماية المؤقتة للإختراع أو نموذج المنفعة الذي يعرض في المعارض الوطنية أو الدولية إن وجدت.

١٣ - إيداع يفيد سداد الرسوم المالية المقررة عند تقديم الطلب، أو أي مستند آخر تحدده الإداره المختصة.

١٤ - سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطه وكيل.

١٥ - الوثيقة الصادرة بالحماية المؤقتة للإختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت.

١٦ - إيداع قرص مدمج يتضمن معلومات عن الإختراع أو نموذج المنفعة تمثل في:

أ) الوصف التفصيلي.

ب) الملخص.

ج) عناصر الحماية.

د) الرسومات.

#### مادة (٤)

١- يقدم الطلب على ورق أبيض مقاس (٤ A) أي مقاس (٢١ سم X ٢٩.٧ سم)، وللإداره المختصة أن تقبل أوراق من مقاس آخر بالنسبة للرسومات التوضيحية.

ب- تكون جميع الأوراق والمستندات بشكل يسمح بنسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

ج- ترقيم الأوراق بالرقم متتالية، ويكون الصد الأذني لهرامش الأوراق ٢ سم.

د- تكون بيانات الطلب مطبوعة، أما البيانات والرموز والصيغ الكيميائية أو الحساسية وبعض حروف الكتابة فإنه يجوز كتابتها باليد أو رسماها إذا دعت الحاجة لذلك.

#### مادة (٥)

يعجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في النسخ (٣) (٤) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) من المادة (٣) من هذه المائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه في البند (١) من المادة ذاتها والمقدم برقى الطلب بلغة أجنبية خلال أربعة أشهر من ذات التاريخ.

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها في الفترة السابقة خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال.

#### مادة (٦)

في الحاله المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون، إذا قدم الطلب إلى الإداره المختصة، وجب على مقدم الطلب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه المائحة أن يقدم صوره رسمية من الوصف التقسيمي أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي ادعت مع طلب البراءة السابق تقديميه إلى أحد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو أية دولة تعامل المملكه معاملة الممثل، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوه بترجمة

إلى اللغة العربية وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال ثلاثة أشهر من تقديمها وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو عضو أودع فيها ، وتببدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في المملكة طبقاً لأحكام المادتين (١٤) و (٣٢) من القانون بحسب الأحوال .

#### مادة (٧)

أ - تعد الإدارة المختصة سجلاً يسمى « سجل براءات الاختراع » تقييد فيه طلبات براءات الاختراع مؤرخة ومرقمة بشكل متسلسل وتدون فيه جميع البيانات المتعلقة بها وأسماء مالكيها وعنوانينهم والبراءات الممنوعة والأولويات، وما يطرأ عليها من تغييرات أو تصرفات قانونية، بما في ذلك:

١- اسم عضو منظمة التجارة العالمية أو اسم الدولة التي تعامل المملكة معاملة المثل الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع وتاريخ تقديم الطلب إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون .

٢- أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة لغير باستعمالها أو استغلالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية المعلومات.

٣- الرهن أو العجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على استعمالها.

٤- تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها .

ب - تعد الإدارة المختصة سجلاً يسمى « سجل نماذج المنفعة » تقييد فيه طلبات براءات المنفعة ويحتوي على نفس المعلومات التي يحتويها سجل براءات الاختراع وتقييد فيه نفس التصرفات القانونية والتغييرات بحسب ما هو وارد في الفقرة السابقة.

ج - يحق للجمهور الإطلاع على السجل بالإدارة المختصة وفقاً لما تحدده هذه اللائحة وأية قرارات تصدر بهذا الخصوص. ويجوز للإدارة أن تقوم بحفظ البيانات على أجهزة الحاسوب الآلي باستخدام برنامج متخصص يتم تصميمه لهذه الغاية، وذلك بعد اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لضمان أمن المعلومات وسلامتها . وفي هذه الحالة تعتبر البيانات والوثائق المستخرجة من الحاسوب الآلي وكأنها قد استخرجت من سجل براءات الاختراع المشار إليه ، وذلك بعد ختمها بالخاتم الرسمي للإدارة المختصة .

#### مادة (٨)

أ - تعطى الطلبات أرقاماً متابعة بترتيب تاريخ وساعة تقديمها، و يؤشر على الطلب بالرقم المتابع له وتاريخ وساعة تقديمها ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المالي المقرر، كما يؤشر على مرفقات الطلب بالرقم المتابع له ويختتم الطلب ومرافقاته بخاتم الإدارة المختصة ، مع الحفاظ على سرية الطلب ومرافقاته إلى أن يتم الإعلان عن قبوله.

ب - يسلم لمقدم الطلب إيصالاً على النموذج المعد لذلك يتضمن الرقم المتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمها وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المالي المقرر.

جـ - إذا كان مقدم الطلب غير مقيد في المملكة ، وجب عليه أن يعين وكيلًا معتمداً ومقيناً فيها ومحولاً لمعارسة الأعمال المكلف بها بموجب وકالته عن مقدم الطلب أمام الإداره المختصة .

#### مادة (٩)

يعد فهرس أبعدي للطلبات التي ترد إلى الإداره المختصة ، يشتمل على بيان اسم الطالب وأسم المختار وتصميم الاختراع أو نموذج المتفق عليه للمطلب وتاريخ وواسعة وروده، ويظل الطلب ومرفقاته سرياً إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انتضائه سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتأتى الفهرس لإطلاع الجمودر عليه بالإداره المختصة .

#### مادة (١٠)

أـ - يجب أن تبدأ مواصفات الاختراع بالترتيب التالي :

- ١ـ عنوان أو تسمية الاختراع .
  - ٢ـ الوصف التفصيلي للأختراع .
  - ٣ـ عناصر الحماية .
  - ٤ـ ملخص الحماية .
  - ٥ـ الرسم في حالة وجودها .
- بـ - يجب أن تكون تسمية الاختراع قصيرة ( التسمية المختصرة ) و ذات دلالة مباشرة بالنسبة للموضوع الاختراع .
- جـ - يجب أن يحتوى الوصف التفصيلي على شرح موجز للرسومات في حال وجودها .
- دـ - يجب ذكر الفتاة الدولية لتصنيف الاختراع .

#### مادة (١١)

أـ ) يجب تقديم الرسومات الخاصة بالاختراع عندما تكون ضرورية لتمكين ذوي الخبرة من تتفيد ويجوز تقديمها إذا كانت طبيعة الاختراع تسمح بإياضاحه بالرسم حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع ، ويراعى في إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة ما يلى :

- ١ـ ي يجب أن تتحلل الرسومات على الصفحة الواحدة مساحة لا تزيد على ٥٠ سم طولاً و ٧٦ سم عرضًا بحيث تسمح المساحة بتصویر الرسومات أو مسحها ضوئياً بشكل ملائم وبدون آية صعوبات .
- ٢ـ يجب أن لا تحتوي صفحات الرسومات على آية إطارات لتنظيم المساحة المستخدمة من خلال الرسم . ويجب أن تكون الهوامش على النحو التالي :

من الأعلى : ٢ سم
من الجهة اليمنى : ٢ سم
من الجهة اليسرى : ٢ سم
من الجهة السفلى : ٢ سم

- ٣ - لا يسمح باستخدام الألوان في تشكيل الرسومات، وتكون جميع الرسومات مخطوططة بخط أسود واضح ومتناهٍ، بحيث يمكن إعادة تصوير أو مسح الرسومات ضوئياً بدون أن يؤثر ذلك على نوعية الخطوط في الرسم.
- ٤ - يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وإشارات المرجع التي تظهر على الرسم بسيطة وأوضحة ، وفي حال كتابة الأرقام أو الأحرف خارج الشكل يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة.
- ٥ - يجب أن تكون جميع عناصر الرسم الواحد متناسقة مع بعضها البعض وينفس نفس الجمجم، إلا إذا كان عدم التناسق ضرورياً لوضوح الرسم بشكل عام، مع بيان ذلك في وصف الرسومات.
- ٦ - يمكن أن تحتوي الصفحة الواحدة على أكثر من رسم واحد، بشرط أن يتم الحفاظ على المعايير السابقة بخصوص حجم الرسم والهوامش للصفحة الواحدة، وأن يكون كل رسم منفصل عن الآخر بحيث يمكن التمييز بينها بسهولة وإعطاء الرسومات ترقيماء متسلسلاً لكل منها على نفس الصفحة.
- ٧ - في حال ما إذا كان الرسم الواحد يتطلب وجوده على أكثر من صفحة واحدة، يتشرط أن يتم ترتيب الصفحات وت رقميها بحيث يمكن بسهولة إعادة تجميعها لتشكيل الرسم مرة أخرى وذلك دون أن يضيّع أي جزء من الرسم في عملية التجميع.
- ٨ - يجب أن تحتوي الرسومات على نصوص مكتوبة أو أي بيان يتعلق بتنمية الاتجاه أو وصفه، فيما عدا الحالات التي تكون فيها النصوص المكتوبة ضرورية لفهم محتوى الرسم.
- ٩ - يتم ترقيم جميع الصفحات التي تحتوي على رسوم بشكل متسلسلاً يارقام توضع على أعلى الصفحة في الوسط تحت الهاشم الأعلى.
- ١٠ - الرسوم البيانية ورسوم التخطيط تعتبر في حكم الرسوم لغایيات تطبيق هذه المادة.
- ب - ملخصاً للأخtrag، يتم إعداده بحسب الأوضاع التالية :
- ١ - يجب أن يبدأ الملخص بتنمية الاتجاه، ويعتني على تلخيص للمواصفات بحيث يشير إلى المجال التقني أو الفني الذي ينتمي إليه الاتجاه ويتيح فهما واضحاً للمشكلة التقنية التي تمت معالجتها وطريقة حل المشكلة والمبدأ الرئيسي للاتجاه.
  - ٢ - يجب أن يحتوي الملخص على المعادلة الكيميائية التي تعطي أحسن وصف للاتجاه.
  - ٣ - يجب عدم ذكر القيمة التجارية للاتجاه أو المنفعة المرجوة من تنفيذه في الملخص.
  - ٤ - يجب أن لا تزيد الكلمات المستخدمة في الملخص على ( ٣٠ ) كلمة، ولا تقل عن (٥٠) كلمة.
  - ٥ - إذا كان الاتجاه يحتوي على رسم، يجب أن تتم الإشارة في الملاخص إلى الرسم (أو الرسومات) الذي يعطي أحسن وصف لمطبعة الاتجاه.

ويجب عند نشر البراءة إرفاق هذا الرسم (أو الرسومات) أو أي رسم آخر يحسب ما يراه المكتب ملائماً.

وترفق جميع المستندات المشار إليها من أصل وصورة بالطلب عند تقديمها، ويجب أن يراعى فيها الشروط المبينة في المادة (٤) من هذه الملائحة، والفقرة (١) من هذه المادة.

#### مادة (١٢)

يجب أن يوضح على ورقة الرسم البيانات التالية:

- ١- كلمة (أصل).
- ٢- اسم مقدم الطلب.
- ٣- عدد الأوراق المستعمل عليها الرسم والرقم المت忝ي لكل ورقة.
- ٤- توقيع مقدم الطلب أو عميلاً .

وتحت هذه الأوراق حسب تابعها في جدول اسمى يهين ورقة الرسم .

#### مادة (١٣)

إذا كان طلب البراءة يتعلق باختراع يتطلب تنفيذه استخدام كائن دقيق، فإن ما تضمنه طلب البراءة يجب كشفها كافية وકاملًا بوجه يتيح لذوي الخبرة تنفيذ الاختراع إذا تعمقت ساقية على تاریخ تقديم الطلب.

- ١- إيداع الكائن الدقيق لدى إحدى جهات الإيداع المعتمدة من قبل الوزارة في موعد ساقية على تاریخ تقديم الطلب.
- ٢- أن يتضمن طلب البراءة الإشارة إلى خصائص هذا الكائن الدقيق.
- ٣- أن يتضمن طلب البراءة اسم جهة إيداع الكائن الدقيق وتاريخ ورقم الإيداع ونسخة من إيصال الإيداع.

#### مادة (١٤)

إذا كان طلب البراءة يتعلق باختراع يتطلب تنفيذه استخدام كائن دقيق، فإن ما تضمنه طلب البراءة يجب كشفها كافية وکاملًا بوجه يتيح لذوي الخبرة تنفيذ الاختراع إذا تعمقت ساقية على تاریخ تقديم الطلب.

- ١- إيداع الكائن الدقيق لدى إحدى جهات الإيداع المعتمدة من قبل الوزارة في موعد ساقية على تاریخ تقديم الطلب.
- ٢- أن يتضمن طلب البراءة إسم جهة إيداع الكائن الدقيق وتاريخ ورقم الإيداع ونسخة من إيصال الإيداع.
- ٣- بعد تقديم المعلومات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بمتابة موافقة مقدم الطلب النهائي دون تحفظ على إتاحة الكائن الدقيق المودع لأي شخص يتقصد، في تاريخ نشر قرار منح البراءة أو بعده، بطلب صحيح بذلك إلى جهة الإيداع لتسليم عينة من ذلك الكائن الدقيق. ولا يعتبر الطلب صحيحاً إلا إذا كان مصحوباً بموافقة مدير الإدارة المختصة بتسليم العينة لذلك الشخص بعد سداد الرسم المالي المقرر ويجب على طالب الكائن الدقيق تقديم تعهد إلى الإداره بعدم إتاحة هذه العينة لأي شخص آخر حتى سموط البراءة أو انتهاها.

**مادة (١٥)**

يجوز للإدارة المختصة أن تلزم مقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والمنتجات الكيميائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر مقدم الطلب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت مقدم الطلب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ، كما تثبت الإدارة المختصة هذا البيان عند النشر في نشرة الملكية الصناعية عن قبول طلب البراءة .

**مادة (١٦)**

يجوز تقديم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات لا يجاوز ارتفاعها ٢٠ سم وقطرها الخارجي ١٠ سم ، وتغلق بإحكام بسداد تختتم بالشمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الانتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلخص على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتعدى طول البطاقة ٢٠ سم وعرضها ١٥ سم .

**مادة (١٧)**

إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٥) و (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبفت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الأمكان مثبتة على بطاقات بمقاس ٢٠ سم طولاً و ١٥ سم عرضاً ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المعاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة كل عملية ، ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

ويجب أن يكتب على عينات المواد السامة والكافوية والمفرقة وسرعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

**مادة (١٨)**

إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على الإدارة المختصة أن تلقي قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي وجه من أوجه الاستغلال المشار إليها .

**مادة (١٩)**

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم بيانات تتلقى بتاريخ وأرقام طلبات براءات سبق إيداعها في مكتب آخر عن نفس الاختراع موضوع الطلب الحالي، كما يجوز للإدارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم المستندات التالية والتي تتعلق بالطلبات السابقة:

- ١- صورة عن البراءة الممنوعة بعد تقديم طلب سابق.
- ٢- صورة عن أي قرار نهائي برفض الطلب السابق أو برفض منح البراءة موضوع الطلب السابق.
- ٣- صورة عن أي قرار نهائي صدر بإبطال البراءة الممنوعة بناء على الطلب السابق.

**مادة (٢٠)**

أ) يجوز الأداء بعث الألوية استناداً للطلبات التي تم تقديمها في السابقة لدى مكتب أبي عضو في منظمة التجارة العالمية أو عضو في معاهدة باريس للملكية الصناعية أو لدى مكتب دولية تعامل مملكة البحرين معاملة المثل، وذلك خلال فترة إثنى عشر شهرًا ميلادية من تاريخ تقديم الطلب الذي يدعى بأولويته، تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الأولوية وتنهي في آخر يوم عمل بعد انتهاء هذه المدة. ويصرف النظر عن الحالة اللاحقة التي يؤول إليها الطلب المدعى بأولويته، فإنه يعتبر منشئاً لحق الأولوية إذا كان له حكم الإيداع الصحيح لدى مكتب الإيداع.

ب) يجوز تقديم مستند الأولوية مصدقاً عليه من المكتب الذي قام بإصداره فقط ولا يتشرط فيه أن يكون مصدقاً من أية جهة أخرى أو سفارة المملكة في الخارج، ولا يجوز رفض إدعاء الأولوية بناء على أن مقدم الطلب يدعى أولوية أكثر من طلب واحد حتى ولو كانت الطلبات السابقة مقدمة في العديد من الدول، أو على اعتبار أن الطلب لا يحتوي على جميع عناصر العدالة الموجودة في طلب الأولوية، وذلك كله يشرط أن تكون وحدة الاختراع متوافرة.

**مادة (٢١)**

أ) يجب أن يتلقى طلب البراءة بالاختراع واحد فقط أو بمجموعة اختراعات مرتبطة بعضها البعض بحيث تشكل فكرة إبداعية متكاملة. ويجوز لمقدم الطلب أن يتقدم في أي وقت قبل منح البراءة بطلب لتقسيم الاختراع لأكثر من طلب يسمى كل منها « طلب فرعي »، بشرط أن لا تحتوي البيانات الفرعية على أية أمور جديدة لم تكن موجودة في الطلب الأصلي.

ويمنع كل طلب فرعي نفس تاريخ الإيداع الخاص بالطلب الأصلي، وإذا كان هناك إدعاء بالأولوية، فإن البيانات الفرعية تعمط تاريخ الأولوية كذلك.

**مادة (٢٢) الإدارة المختصة بفحص الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص**

عليها في القانون وفي هذه المائحة وعلى الأنصار ما يلي:

- ١- أن الطلب مقدم من شخص طبيعي أو اعتباري يتعين بجنسية المملكة أو أجنبي يحق له التقدم بالطلب وقتاً لأحكام اتفاقية دولية معمول بها في المملكة أو يحصل جنسية عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل طبقاً لأحكام المادة (٥)
- ٢- أن العينات المقدمة أو المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- ٣- أن الطلب قدم مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.
- ٤- أن العينات المقدمة أو المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- ٥- أن الاختراع لا ينشأ عن استغلاله تجاريأً في المملكة إخلالاً بالنظام العام أو الأدب أو المساس بعماية الحياة والصحة البشرية أو البيئية أو النباتية أو الإضرار الجسيم بالبيئة.

- ٦- أن الاختراع ليس من بين الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
- ٧- أو الحيوان التي لا ينتفع عنها براءة اختراع أو نموذج منفعة.

- ٨- أن الاختراع لا يتضمن طريق تشخيص وعلاج وجراحة لازمة للعلاج الانسان والحيوان التي لا تمني عنها براءة اختراع أو نموذج منفعة.

- ٩- أن الاختراع ليس من بين الاختراعات المتعلقة بشأن هام من شأن الدفاع أو الأمان العام.
- ١٠- أن الاختراع جديد بحيث لم يكن ضمن التقنية الصناعية السابقة ، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما أعلن عنه للمجهور في المملكة أو في الخارج بالوصف المكتوب أو الشفهي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بضمون الاختراع قبل تاريخ تقديم طلب البراءة وذلك كله طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

- ١١- أن الاختراع يشتمل على خطوة إبداعية طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون.
- ١٢- أن الاختراع يمكن تطبيقه واستعماله في الزراعة أو الصيد أو الخدمات أو الحرف اليدوية أو أي نوع من أنواع الصناعية باوسن معاينها.

**مادة (٢٣)**

يعزز المقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المصنعة ، بعد سداد الرسم المالي المقرر وقبل الإعلان عن قبول الطلب ، إدخال ما يراه من تعديلات على وصف الاختراع أو رسوماته بشرط:

- ١- لا يخرج التعديل عن موضوع الأولوية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٦) من القانون.
- ٢- لا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع.

**مادة (٢٤)**

يجب على الإداره المختصة إخطار مقدم الطلب أو وكيله بحسب الأحوال بقرارها المسبب بطلاب إضافات أو إدخال تعديلات على الطلب وذلك بوجوب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

فإذا لم يقدم مقدم الطلب بإجراء التعديلات أو تقديم الإضافات المطلوبة منه خلال المدة المحددة بالإخطار عد متلازماً عن طلبه، ويتم التأشير بذلك في السجل.

**مادة (٢٥)**

إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز للإدارة المختصة أن تستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته، كما يجوز لها أن تكتفي ب تقديم ما يلزم لإثباتات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه.

ويكون الاستدعاء بوجوب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل.

**مادة (٢٦)**

إذا تبين للإداره المختصة من فحص الطلب أنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، تصدر الإداره قراراً مسبباً برفض الطلب، ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بوجوب كتاب مسجل يعلم الوصول بدون مظروف.

**مادة (٢٧)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من القانون، إذا تبين للإداره المختصة من فحص الطلب فحضاً موضوعياً أنه تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، قامت بإصدار قرارها بقبول الطلب بعد اتخاذ ما يلي: أولاً: الإعلان عن الطلب في نشرة الملكية الصناعية وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ قرار قبول الطلب على أن يتضمن النشر البيانات التالية:

- ١- اسم مقدم الطلب و الجنسية ومهنته، وإذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومرکزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه.
- ٢- اسم المخترع ولقبه و الجنسية ومهنته.
- ٣- تسمية الاختراع أو نموذج المنتفع.
- ٤- تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنتفع إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٦) من القانون.
- ٥- الرقم المتناسب للطلب.

ثانياً : تمكين كل شخص من الإطلاع على ملف البراءة أو نموذج المنتفع ، في الإداره المختصة ، مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وبدون عنه في السجل.

فإذا تعلق الاختراع بكتائب دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرخص من الجمودر خلال فترة العممية إلا بتوافر الشروط التالية:

- ١- أن تتوافر لدىه القدرة على حفظ الكائن محل العينة.
- ٢- أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتقطير وإجراء التجارب.

٣- أن يتلزم بعدم انتقال الكائن محل العينة إلى الغير.

ولا تقتيد الشروط السابقة منح عينة من المكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إيجاري.

ثالثاً : اخطار مقدم الطلب بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب بأن يقدم بدون مقابل خمس نسخ من الوصف التقيلي الكامل وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من الإدارة المختصة وخلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر الطلب كان لم يكن.

رابعاً : إيداع نسخة مطبوعة من الوصف الكامل وأخرى من الوصف المختصر للأختراع أو نموذج المنفعة وذلك في الإدارة المختصة.

#### مادة (٢٨)

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم اعتراضاً على السير في إجراءات إصدار البراءة أو نموذج المنفعة يخطر عليه إلى الإدارة المختصة من نسختين على النموذج الذي تعدد الإداره لهذا الغرض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.

ويجب أن يستعمل الاعتراض على الأسباب التي يرى عليها الاعتراض ويعرف به الأولاق والمستدات المؤيدة له .

ولا يقبل الاعتراض إلا بعد سداد الرسم المالي المقرر .

#### مادة (٢٩)

يجرب على الإدارة المختصة أن تقوم بإخطار مقدم الطلب بصورة من الإعتراض ومرفقاته بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض.

ولمقدم الطلب الرد على الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويسلم الرد إلى الإدارة من نسختين على النموذج المعد لذلك ، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الميعاد تنازلاً عن الطلب .

ويجب على الإدارة أن ترسل إلى المعترض صورة من الرد بموجب كتاب مسجل يعلم الوصول بدون مظروف خلال سبعة أيام من تسلمه الإداره له .

مادة (٣٠)

يجب على الإدارة المختصة أن تقييد الاعتراضات بأرقام متتابعة سنوياً بعد سداد الرسم المالي المقرر ، وأن تسلم المعترض أو وكيله إيصالاً يتضمن رقم وتاريخ تقديم الاعتراض وبيان المستندات المرفقة به إن وجدت .

وتحدد الإدارة المختصة سجلًا لقيد الاعتراضات ، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية :

- ١- رقم و تاريخ قيد الاعتراض .
- ٢- رقم و تاريخ إيصال سداد رسوم الاعتراض .
- ٣- رقم و تاريخ اخطار مقدم الطلب بالاعتراض .
- ٤- تاريخ رد مقدم الطلب على الاعتراض .
- ويعتبر الاعتراض مقدمًا إلى الإدارة المختصة ومتبعًا لأثاره من تاريخ قيده .

#### مادة (٣١)

يجب على الإدارة المختصة أن تقوم خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء المهلة الممنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه المائحة بتحديد جلسة النظر لاعتراض ويحضر بمعيادها طالب البراءة والمعرض قبل حلولها بعشرين أيام على الأقل وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف .

#### مادة (٣٢)

يجوز للإدارة المختصة أن تستعين بمترجم من أية جهة إذا ارتأت ضرورة لذلك .

#### مادة (٣٣)

يجوز للإدارة المختصة إذا قررت أن الفصل في الاعتراض يحتاج إلى تدب خبير أو أكثر وجب أن يتضمن قرارها ما يلي :

- ١- بياناً دقيناً لمأمورية الخبير .
  - ٢- تحديد من يتحمل من الخصوم تفقات الغيرة وطريقة موعد سدادها .
  - ٣- الأجل المحدد لایداع تقرير الخبير .
  - ٤- تاريخ الجلسه التي تحدد لمناقشته تقرير الخبير .
- وفي حالة اتفاق الخصوم على اختيار خبير معين وجب على الإدارة إقرار هذا الاختيار .
- ولذا كان الخبير من العاملين بالجهات الحكومية أو الأجهزة التابعة لها ، اخطرته الإدارة المختصة بقرار تدب عنه طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إخطاره بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول .

#### مادة (٣٤)

للخصم أن يحضرها بالتهم أو بواسطة من يمثلونهم قانوناً الجلسات المحددة للنظر في الاعتراض .

#### مادة (٣٥)

إذا ارتأت الإدارة المختصة أن قرارها في موضوع الاعتراض يتوقف على الفحص في مسألة تخرج عن اختصاصها أمرت بوقف الاعتراض إلى أن يتم الفحص في هذه المسألة من الاعتراض .

جهة الاختصاص ، وب مجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم خلال الثلاثين يوماً التالية لزوال سبب الوقف أن يطلب الاستمرار في نظر الاعتراض ، والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن .

**مادة (٣٦)**

تصدر الإدارة المختصة قرارها في الاعتراض بعد التحقق من صحة اخطار من لم يحضر من الخصوم وبعد سماع أقوال من يحضر منهم ، ولها أن تؤجل نظر الاعتراض إلى جلسات أخرى إذا إرتأت مبرراً لذلك .

**مادة (٣٧)**

يجب على الإدارة المختصة اخطار الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول وبدون مظروف .

**مادة (٣٨)**

إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه وجب على الإدارة المختصة السير في إجراءات إصدار البراءة .

**مادة (٣٩)**

إذا تنازل طالب البراءة قبل منح البراءة عن حقه فيها كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من الإدارة المختصة إصدار البراءة باسمه أو بالاشراك مع غيره على حسب الأحوال ويحرر الطلب على النموذج الذي تده الإدارة لهذا الغرض ، ويرفق الطلب بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه ، وفي جميع الأحوال يبقى الاعتراض منسوباً إلى المخترع .

**مادة (٤٠)**

تصدر الإدارة المختصة قراراً بشأن منح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب دون تقديم أي اعتراض بشأنه ، والا ففي ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ البث في الاعتراض .

**مادة (٤١)**

يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنع البراءة البيانات التالية :

- ١- رقم الطلب .
- ٢- تاريخ القرار الصادر بمنع البراءة .
- ٣- رقم البراءة .
- ٤- تاريخ إصدار البراءة .
- ٥- اسم المخترع .

- ٦- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .
- ٧- اسم الاختراع أو نموذج المنفعة .
- ٨- التصنيف الدولي .
- ٩- مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .
- ١٠- رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة أو المكتب الذي قدم منه إذا استندت البراءة إلى هذه الأولوية.

#### مادة (٤٢)

يجب على الإدارة المختصة أن تقوم بنشر القرار الصادر بمنع براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في نشرة الملكية الصناعية ، كما يجب عليها أن تقوم بقيد هذا القرار في سجل براءات الاختراع .

#### مادة (٤٣)

يجوز لمالك البراءة الترخيص لغير باستغلالها .

ويجب قيد عقد الترخيص لدى الإدارة المختصة ، بعد سداد الرسم المقرر ، بناءً على طلب يقدم من أي من طرفي العقد ، على أن يرفق بالطلب نسخة من العقد محررة باللغة العربية وموثقة لدى الجهة المختصة بالتوثيق وفقاً للإجراءات المقررة وتعطي طلبات قيد عقود التراخيص أرقاماً متتابعة وفقاً لتاريخ تقديمها ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمها ورقم وتاريخ إيصال سداد رسم القيد ، كما يؤشر على العقد بالرقم المتتابع ويختتم الطلب والعقد بخاتم الإدارة المختصة ، ويسلم للطالب إيصال يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمها وبيان بالمستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر . وتعد الإدارة المختصة سجلاً تقييد فيه عقود التراخيص ، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمها .
- ٢- اسم وجنسية وعنوان المرخص باسم وعنوان وكيله إن وجد .
- ٣- اسم وجنسية وعنوان المرخص له باسم وعنوان وكيله إن وجد .
- ٤- المحل المختار لكل من طرفي العقد .
- ٥- موضوع العقد ومدته .
- ٦- تاريخ القرار الصادر بالموافقة على القيد أو رفضه .

ويجب التأشير في السجل بكل تعديل على العقد أو تجديده .

#### مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة ببيع المحال التجارية ورهنها لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تحرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في سجل براءات الاختراع ، والنشر عن ذلك في نشرة الملكية الصناعية ، وذلك بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذي تعدد الإداره المختصة لهذا الغرض ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

**يجب على الدائين عندما يقوم بتوقيع المحرر على براءة الاختراع الخاصة بمنصبه وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون أن يقوم بإعلان المحرر ومحضر مرسى المزاد إلى الإدارة المختصة وذلك بناءً على طلب يقدمه على النموذج الذي تمهد الإدارية لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات ، ولا يكون للمحرر ومحضر مرسى المزاد وجبهة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في سجل براءات الاختراع والنشر عن ذلك في نشرة الملكية الصناعية .**

**مادة (٤٥)**

**يقدم طلب الترخيص الإيجاري غير الإشتثاري باستثناء براءة الاختراع أو نموذج المنفعة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعهد لذلك ، وبعد سداد الرسم المالي المقرر ، ويجب على الإداراة أن تتوجه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ، يلاحظ مالك البراءة بصورة منه وذلك بموجب كتاب مسجل باسم الوصول ، ولمالك البراءة أن يقدم رده على الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .**

**ويصدر الوزير قراره في الطلب سواء بقبوله أم برفضه أتم بتعليق قبوله على شروط يحددها .**

**وتلتزم الإداراة المختصة بإخطار مالك البراءة وطالب الترخيص بالقرار الصادر في شأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وتأشير بهذا القرار في سجل براءات الاختراع ، ونشره في نشرة الملكية الصناعية .**

**مادة (٤٦)**

**تولى الإداراة المختصة فحص طلبات الترخيص الإيجاري والتحقق من توافر الشروط فيها .**

**مادة (٤٧)**

**يشترط لمنح التراخيص الإيجارية في الحالة المنصوص عليها في البند ( ب ) من المادة (٢٤) من القانون أن يثبت الطالب سبق تقاوشه مع مالك البراءة وانتقامه فترة تقاضنه معقوله ، وبدل محاولات جديه للحصول على الترخيص الاحتياري منه وعرضه شرط مناسبة عليه .**

**ويراعى في تقييم مدى مناسبة الشروط ما يلى :**

- ١- نوعية الاختراع .
- ٢- الفترة المتبقية من مدة الصلاحية المقررة .
- ٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الإيجاري .

**مادة (٤٨)**

**لا يجوز منح الترخيص الإيجاري إلا لمن كان قادرًا على استغلال الاختراع بصفة جيدة في نطاق والمدة التي يحددهما قرار منح الترخيص وبشروط الوارد به وذلك من خلال منشأة عاملة في المملكة .**

**مادة (٤٩)**

## مادة (٥٠)

يجوز لمالك البراءة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب على النموذج المعد لذلك لانهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته . وعلى الإدارة المختصة إخطار المرخص له بطلب إنهاء الترخيص بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها . ويجوز للمرخص له أن يخطر الإدارة المختصة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باعتراضه على طلب إنهاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بذلك . ويجب على الإدارة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إنهاء المواعيد المشار إليها في هذه المادة عرض ملف طلب إنهاء الترخيص كاملاً على الوزير لإصدار قرار مسبب في شأنه .

## مادة (٥١)

يشترط لانهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٧) من القانون منح المرخص له مهلة لا تزيد على ستة أشهر لكي يقوم خلالها بترتيب أوضاعه وتصريف أية منتجات تكون متبقية لديه نتيجة للترخيص الذي تم إنهاؤه .

## مادة (٥٢)

تقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وفقاً للحالة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٢٨) من القانون بالامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم المالية المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) من القانون ، رغم إنذاره بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف بوجوب السداد في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الإنذار .

## مادة (٥٣)

يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها المترتبة عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون بالنشر في نشرة الملكية الصناعية ، ويشمل النشر الرقم المتابع للبراءة وتاريخ وسبب الانقضاء ، وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر عن ذلك في سجل براءات الاختراع .

## مادة (٥٤)

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات التالية :

أ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي .

ب - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

## مادة (٥٥)

إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في الحصول على حماية مؤقتة لاختراعه أو نموذج المنفعة عند عرضه في أحد المعارض التي تقام داخل المملكة أو خارجها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، وجب عليه أن يخطر الإدارة المختصة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك ، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه ، ويجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا ارتأت أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

## مادة (٥٦)

يقيد الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذه اللائحة في سجل بالإدارة المختصة يشتمل على البيانات التالية :

- ١- تاريخ تقديم الإخطار .
- ٢- اسم العارض .
- ٣- اسم المعرض ومقره وتاريخ إفتتاحه الرسمي ومدة إقامته .
- ٤- تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .
- ٥- تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض .

مادة (٥٧)

إذا تم استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٥٣) و(٥٤) من هذه اللائحة تمنح الإدارة المختصة صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة فيها وثيقة بحماية مؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة ، تكفل له الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة العرض على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

مادة (٥٨)

يجوز لصاحب الشأن أن ينوب عنه وكيلًا في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في المملكة وجب عليه أن يعين له فيها وكيلًا بحرينياً ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات التي ينص عليها في القانون أو في هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصاً ومؤقتاً وأن يحفظ في الإدارة المختصة مع الأوراق الخاصة بالبراءة .

مادة (٥٩)

إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلب للإدارة المختصة - الحصول على براءة اختراع في الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من الإدارة المختصة على شهادة عن تقديم طلبه إليها .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرافقاته ، ويجوز للإدارة المختصة قبل إعطاء الشهادة ، أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرافقات الطلب .

مادة (٦٠)

إذا فقدت وثيقة البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من الإدارة المختصة ، على النموذج المعده لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

**مادة (٦١)**

تصدر الإدارة المختصة نشرة شهرية تسمى « نشرة الملكية الصناعية » تنشر فيها البيانات التي توجب أحکام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، وتصدر الإدارة أيضاً أول الشهر الأول من كل سنة النشرات التالية :

١- نشرة تشمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢- نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٣- نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الذي تتبعه الإدارة في تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديها .

**مادة (٦٢)**

لكل شخص أن يطلب من الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لذلك ، الإطلاع على سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة أو على المستندات المرفقة بهما ، ما عدا تقرير الإدارة المختصة بشأنهما .

ويتم الإطلاع بعد سداد الرسم المالي المقرر وفي حضور الموظف المختص بالإدارة وخلال أوقات الدوام الرسمية .

**مادة (٦٣)**

لكل شخص أن يطلب من الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لذلك ، وبعد سداد الرسم المالي المقرر الحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات من سجل براءات الاختراع أو نماذج المنفعة أو شهادة بضمونهما .

**مادة (٦٤)**

يسري جدول الرسوم المالية المرافق لهذا القرار على كافة إجراءات تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفحصها والتأشيرات الخاصة بها وغير ذلك من الإجراءات .

## (١) جدول رسوم براءات الاختراع

الرسوم بالدينار البحريني		الخدمات
شركات	أفراد	-
٨٠	٤٠	طلب براءة الاختراع
١٠٠	٥٠	رسوم نشر ومنح البراءة
<b>الرسوم السنوية</b>		
٨٠	٤٠	السنة ٢
٨٤	٤٢	السنة ٣
٨٨	٤٤	السنة ٤
٩٢	٤٦	السنة ٥
٩٦	٤٨	السنة ٦
١٠٠	٥٠	السنة ٧
١٠٤	٥٢	السنة ٨
١٠٨	٥٤	السنة ٩
١١٢	٥٦	السنة ١٠
١١٦	٥٨	السنة ١١
١٢٠	٦٠	السنة ١٢
١٢٤	٦٢	السنة ١٣
١٢٨	٦٤	السنة ١٤
١٣٢	٦٦	السنة ١٥
١٣٦	٦٨	السنة ١٦
١٤٠	٧٠	السنة ١٧
١٤٤	٧٢	السنة ١٨
١٤٨	٧٤	السنة ١٩
١٥٢	٧٦	السنة ٢٠
٢٠	١٠	الرسم الإضافي نتيجة التأخير في تسديد الرسم السنوي للبراءة
٢٠	١٠	التصحيح أو التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة
٤	٢	الحصول على المستخرجات وصور من بيانات السجلات أو الطلبات والبراءات
٦٠٠	٣٠٠	طلب منح الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع
٢٠٠	١٠٠	منح الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع
٢٠	١٠	قيد عقد الترخيص
٢٠	١٠	نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة
٢٠	١٠	رسم التأشير بالسجل بالرهن أو الحجز
٣٥	١٥	رسوم النشر لنقل الملكية والترخيص والرهن والحجز

١٢٠	٦٠	قيد النظم ضد قرار الرفض
٤٠	٢٠	قيد الاعتراض
١٠٠	١٠	طلب حماية مؤقتة
١٠٠	٥٠	طلب عينات من المستحبات
٤٠	٢٠	إجراء البحث
<b>حسب التكلفة الفعلية</b>		رسوم الفحص الموضوعي
٢٠	١٠	تقديم طلب للحصول على تمديد مهلة

## ٢) جدول رسوم نماذج المنفعة

الرسوم بالدينار البحريني		الخدمات
أفراد	شركات	-
٤٠	٢٠	طلب براءة نموذج منفعة
٥٠	٢٥	رسوم نشر ومنح براءة نموذج منفعة
<b>الرسوم السنوية</b>		
٤٠	٢٠	السنة ٢
٤٢	٢١	السنة ٣
٤٤	٢٢	السنة ٤
٤٦	٢٣	السنة ٥
٤٨	٢٤	السنة ٦
٥٠	٢٥	السنة ٧
٥٢	٢٦	السنة ٨
٥٤	٢٧	السنة ٩
٥٦	٢٨	السنة ١٠
٢٠	١٠	الرسم الإضافي نتيجة التأخير في تسديد الرسم السنوي لنموذج المنفعة
٢٠	١٠	التصحيح أو التعديل أو الإضافة إلى طلب نموذج المنفعة
٤	٢	الحصول على مستخرجات وصور من بيانات السجلات أو الطلبات والبراءات
٣٠٠	١٥٠	طلب منح الترخيص الإجباري لنموذج المنفعة
٢٠٠	١٠٠	منح الترخيص الإجباري لنموذج المنفعة
٢٠	١٠	قيد عقد الترخيص
٢٠	١٠	نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة
٢٠	١٠	رسم التأشير بالسجل بالرهن أو الحجز

١٥	١٠	رسوم النشر لنقل الملكية والترخيص والرهن والحجز
١٢٠	٦٠	قيد التظلم ضد قرار الرفض
٤٠	٢٠	قيد الاعتراض
١٠٠	١٠	طلب حماية مؤقتة
١٠٠	٥٠	طلب عينات من المستحبات
٤٠	٢٠	إجراء البحث
<b>التكلفة الفعلية</b>		رسوم الفحص الموضوعي
٢٠	١٠	تقديم طلب للحصول على تمديد مهلة

## استدراك في شأن قرارات استملاك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢٧) الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٦، القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الشوارع التجارية بالمنامة، وقد ورد خطأً بالتسلاسل الرابع بالجدول المرافق للقرار وصحة ماورد هذا التسلسل :

الموافقة على إعتماد الشارع التجاري	طريق ٣٧١١ شمالاً	طريق ٣٧٠٩ شرقاً	طريق ٣٧١٣ أم الحصم ٣٣٧
---------------------------------------	---------------------	--------------------	---------------------------

ونشر أيضاً في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣٨) الصادر بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة الصادرة بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ وقد ورد في السطر الأول من البند (٤) من المادة (٣) من اللائحة عبارة (باختراع نموذج منفعة) والصحيح هو عبارة (باختراع أو نموذج منفعة).

كما ورد في المادة (٥٧) من اللائحة عبارة (في المادتين (٥٢) و(٥٤) من هذه اللائحة) والصحيح هو عبارة (في المادتين (٥٥) و(٥٦) من هذه اللائحة).

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤١) الصادر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٦ القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية حسن الجوار.

والصحيح أن القرار المشار إليه هو رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

لذا لزم التنويه.